

الامتحانات

جذب

المتحدة الأبية دائمة

四

六

جامعة الملك عبد الله

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بقسم قضاء الأسرة

ملوافق

التاريخ | ٢٤/٨/٢٠١١

حكم الأئمّة نصّه:

١٣٧

٤٨٥ / ١

2010/403

المساكة: مبرّعهم زنفر-م على المتنـفـي ازرو .


يُنوب عنها الأستاذ: محمد الحسين العلوي بـ الحامى بـ هيئة

و بن السيد:

الساكن بـ: زنقة الملحى حى المدى نخلة ٦٢٦٧

لخامي هيئة

يُنوب عنه الأستاذ:



*zakat all*

بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى الذى تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧٢ و بالعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون و الذى تعرض فيه أن المدعى عليه زوجها بمقتضى رسم الرواج المضمن بعده :  
كتاش : ٢٥ رقم : ٨٨ تاريخ: ٢٠١٣/٣١ عن توقيع ابتدائية ١١٩٦ و أن هنا خاتمة أبنائنا

وأن يكتسي عليه سريراً ملائكة الحفظ والمربي والمجيئ والمجيء.

الأشحنة الأولى للشقيقين الشقيقين بخطيقها للشقاق

وبناء على إحالة القضية على جلسة البحث و الصلح بتاريخ ١٦/٦/٢٠١١م لإجراء مسيرة الشاق التي حضرها المدعى فصرحت  
أن أطهاره ملحوظ متفق على ذلك و دلت اسبابها أنه

كما يحضرها المدعى عليه و صرخ

وبعد عرض الصلح من طرف المحكمة على الزوجين تمكنت الزوجة بطلب التطبيق قسم الاشهاد على فشل الصلح ونص على ذلك بمحضر الجلسة.  
وبناء على المخواصة المخواصة المدنية بما بعد البحث من طرف

و شاهد بمحضره، جلسة المحكمة المدنية بتاريخ ٨/٦/٢٠١١م  
وحيث أدرجت القضية بأخر جلسة بتاريخ ٨/٦/٢٠١١م  
(طه سليمان العجمي علام)  
والعمس السيد وكيل الملك طبيق القانون فقرر جعل القضية في المداوله جلسة ٢٤/٦/٢٠١١م

## ردد المعاشرة

من حيث تشكيله:  
حيث قدم مختار الدعوى وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يعين معه التصريح بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:  
حيث التقدمة المقدمة في مستند دعواها الحكم بتطبيقها من عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق غير

وأصررت على طلبها معتمدة على الأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين قائمة بمقتضى عقد نكاح المضمن بكتاب المحكمة الابتدائية بـ ١١/٩/٢٠١١  
وحيث عقب المدعى عليه

وحيث إن الجميع محاولات الصلح والسداد بين الطرفين باعت بالفشل رغم تعين حكمين من أهليهما وبذل جميع الجهد المساعي وذلك بسب استحكام  
النزاع بين الطرفين وإصرار الزوجة على طلبها

وحيث عملاً بالمادة ٩٧ من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تبت ذلك المحكمة في محضر، وتحكم بالتطبيق وبالمستحقات طبقاً  
وحيث عملاً بالمادة ٨٣-٨٤-٨٥ أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن إن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يالرجوع إلى وثائق الملف وما راج بجلسات البحث و الصلح بين المحكمة أن الخلاف و الشناق بين الطرفين قد وصل إلى الحد الذي أصبحت المدعية لا تطيق العيش مع زوجها المدعى عليه وذلك للعديد من المشاكل و التزاعات المتجلية في

حيث يظهر بوضوح من خلال ما سطر أعلاه إن العلاقة الزوجية أصبحت مستحيلة بسبب احتدام التزاع بين الطرفين وأصبح العداء والغفور بين الزوجين سيد الموقف فقدت الحياة الزوجية أساسها الشرعي ويقى المفران هو الحل القانوني والأنساب مما يتعين معه الاستجابة لطلب المدعية والحكم بتطليقهاheim عصمة زوجها للشقاق.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن الا في حالتي التطبيق للايلاء و عدم الإنفاق و يبدأ سريان مدة العدة من تاريخ صدور الحكم بالتطبيق و تنتهي عدته بإنفصال الزوج عن زوجها أو سقوطه و تعدد غير الحامل بخلافة اظهر كاملة للذوات الحبيض مع مراعاة باقي متضييات المادة 136 من مدونة الأسرة.

**وَبَيْنَمَا** إن المتعة شرعت لجبر **الضرر** اللاحق بالطلقة و تراعي في تقديرها مدة العلاقة الزوجية وأسباب الطلاق و ميراثه الوضعية والمادية والاجتماعية للطفلين معاً.

**النوع الثاني** إن التشريع يقتضي المادة 85 من مدونة الأسرة أوجب على المحكمة عند الطلاق تحديد مستحقات الأطفال الملزم بالأنفاق عليهم طبقاً للمادة 190-16B مع مراعاة الوضعية المعيشية والعلمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

حيث إن نفقة الأبناء واجبة على الآباء وتستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد 18 سنة أو إتمام الخامسة والعشرين إذا كانوا يتبعون دراستهم ويراعي في تقييد هذا المطلب ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

**الخطب**: العلاقة الزوجية تبقى الام هي الأولى بخضانة الأبناء و تستمر لها إلى حين بلوغ بن الرشد القانوني للذكرا والأثنى معا.

حيث إن أحراة الخطايا ومصاريفها على المكلف بدفعها لمحضون و تستحقها المدعية من تاريخ صدور هذا الحكم.

وألا يردد محاله، أسكنهاهم أو يؤدّي المبلغ الذي تقدّره المحكمة لكراته

ويحيى انه اذا كان الطفل محضونا لأحد الآبوبين فلا يمنع الآخر من زيارته وتفقد أحواله مما يتعين على المحكمة تحديد وقت صلة الرحم بمنطق الحكم.

وحيث أن المشرع ألزم الزوج في دعوى الطلاق والطلاق بضوره إيداع مستحقات الزوجة والأطفال بكتابه ضبط المحكمة قبل الإذن بالطلاق أو الحكم.

حيث تجيئ تحويل المذبح عليه بكافة المصاريف.

١٥٣

٨٩ - ٠٨ - ٢٠٢٢

وحيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق تكون قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بانهاء العلاقة الزوجية  
وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

وتطبقاً للفصول ١ - ٣ - ٣١ - ٣٢ - ٣٧ - ٣٨ - ٤٥ - ٥٠ - ١٢٤ من ق.م.م. و المواد ٢ - ٣ - ٧٩ - ٩٤ إلى ١٧  
الإسرة.

### لـ هـ الـ اـسـ بـ اـيـ

حكمت المحكمة بجلستها العطيبة بتنا وحضوريا فيما يخص إنهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا فيما يخص مستحقات المترتبة عن الطلاق

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: بتطبيق المدعى عليها من حصة المدعي طلاق واحدة بانتهاء للشقاق تحدد مستحقات المطلقة

على الشكل التالي:

١- واجب المتعة في مبلغ: ( ٤٠٠٠ ) درهم

٢- واجب سكتها خلال المدة في مبلغ ( ١٥٠٠ ) درهم

٣- كالي الصداق في مبلغ ( ٥٠٠ ) درهم

٤- نفقة المعلم ملائع في مبلغ ( ٣٠٠ )

٥- أجراة حضانتها للأطفال المذكور أعلاه في مبلغ ( ٨٥٥ )

المحضون في مبلغ ( ٣٥٥ )

درهما شهرياً ابتداء من تاريخ صدور الحكم

درهما شهرياً ابتداء من تاريخ صدور الحكم وواجب سكتها

درهما شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المدة

لوالدة المطلقة

وتفقر إسناد حضانة الابن

وتفقر تمكن الأب من صلة الرحم معه مرة واحدة في الأسبوع محددة في يوم الأحد من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية السابعة  
مساء من نفس اليوم وإرجاعه بذلك إلى مقر سكن الحاضنة مع النفاذ المعجل وبتوجيهه ملخص الحكم بالتطبيق للشقاق إلى  
ضبط الحال المدنية لعمل ولادة المفارقين وتحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية العامة بالمحكمة الابتدائية بـ في اليوم الشهر والسنة أعلاه.  
وكانت المحكمة برئاسة السادة :

رئيساً ومحامياً

حضر على

عضو

ممثلاً للنيابة العامة

كاتب الضبط

في تمام عاشر جلالة الملك نصره الله نوار ملاوي  
رفقاً لهم بغير حرج لكرافن  
وكلاء طواب الخضر  
معونة طواب الخضر  
أن يستقر بهما ماماً ولد يوم عاصي  
بـ منهم ذلك فاتونيا وبمساعدة السيدة عبد الدغام

الدكتور